

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم
ادارة قضايا الحكومة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم ادارة قضايا
الحكومة النص الآتي :

مادة ٢٩ — لا يجوز أن يبقى أو يعين بإدارة قضايا الحكومة من جاوز عمره ستين سنة
ميلادية .

ومع ذلك إذا كان بلوغ العضو سن التقاعد في الفترة من أول أكتوبر لـ أول يوليو
فانه يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تمحسب هذه المدة في تقدير المعاش أو المكافأة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٨٠

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربى الآخر سنة ١٤٠١ (١٢ فبراير سنة ١٩٨١)

حسني مبارك